

قرار لرئيس المجلس الجماعي يتعلق بفتح باب الترشيح
لشغل ثلاثة مناصب شاغرة لرئاسة مصالح جماعة التمسية

إن رئيس المجلس الجماعي للتمسية

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 من محرم 1433 (13 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.

بناء على قرار لوزير الداخلية رقم: 2.21.2522 بتاريخ: 21 ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بدارات الجماعات.

بناء على منشور وزير الداخلية رقم: 43 بتاريخ: 28 يوليوز 2018 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بدارات الجماعات التربية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D6744 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بدارات الجماعات التربية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بدارات الجماعات التربية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

بناء على قرار لرئيس المجلس الجماعي التمسية رقم 362 المؤرخ في 27 نونبر 2018 المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول والمتعلق بتنظيم الادارة وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن الى علم كافة الموظفين والموظفات المرشحين بمختلف مصالح جماعة التمسية عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية: رؤساء المصالح: ثلاثة مناصب (03)

ر.ت	المصلحة الشاغرة	القسم التابع له المصلحة
01	مصلحة الشؤون المالية	قسم الشؤون الادارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
02	مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	قسم الشؤون الادارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
03	مصلحة الاشغال والصيانة وحفظ الصحة	قسم التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات والشؤون القانونية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشاغلين بجماعة التسمية في وجه:

- (1) الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ان يكونوا مرتبين، على الاقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ان يكونوا حاصلين، على الاقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
 - ان يتوفروا، على الاقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين، بادارات الدولة والجماعات الترابية.

- (2) الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لرئيس مصلحة. غير انه، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة او الجماعات الترابية، منها اربع (4) سنوات، على الاقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المسندة للمناصب الشاغرة حسب بطائق الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل مناصب رؤساء المصالح المعنية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس المجلس.
- ملف الترشيح يسحب من الادارة الجماعية ويتضمن الوثائق التالية:
 - استمارة الترشيح وتتضمن سيرة ذاتية تشير الى مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شان تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
 - قرار التعيين في الاطار الحالي.
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية ان وجد.
 - نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للاصل.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الموارد البشرية بمقر الجماعة وذلك بعد تسجيله بمكتب الضبط مقابل وصل خلال اوقات العمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية المشار اليها في المادة السابعة الى غاية 30 يونيو 2026. وهو اخر اجل لقبول طلبات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة تحددت بقرار لرئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma وجميع وسائل النشر ويلصق بمقر الادارة الجماعية مرفقا بالتنظيم الاداري للجماعة.

التسمية في:

امضاء رئيس المجلس الجماعي	تأشير السيد العامل
 الرئيس : عبد اللطيف ادروج Le Président : Drouj Abdellatif	 العامل محمد الزهر